

وَجُوبُ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ فِي النَّوَازِلِ والتَّحذِيرُ مِنَ العَاطِفَةِ الجَامِحَةِ

”طُوفَانُ الأَقْصَى“

- أُنْمُودَجًا -

أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - : «وَلَا تَبْعَثَنَّ
طَلِيعَةً، وَلَا سَرِيَّةً فِي وَجْهِ، فِي وَجْهِ تَتَخَوَّفُ غَلْبَةً،
أَوْ ضَيْعَةً، أَوْ نِكَايَةً!». .

كُتِبَ

الفَقِيرُ إِلَى سِتْرِ رَبِّهِ الحَقِيقِي

أَبُو العَبَّاسِ الشُّحْرِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿وَلْيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنِ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَنَقَبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج] .
والصلاة، والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أَمَّا بَعْضُ :

/ الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى /

في ظل الظلم القائم من "العدو الصهيوني" الغاشم - عجل الله بزواله-، وتجاره على قتل الأبرياء، واعتقالهم، وتعذيبهم، وإخراج المسلمين من أراضيهم ظلماً، وعدواناً، واجتياح المقدسات، وإهانتها، ومنع المسلمين منها، تضييقاً عليهم .

/ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ /

وفي ظل "نظام عالمي" قائم على حرب الإسلام!، وإضعاف المسلمين، وصرْفهم عن دينهم، والانتصار لأعداء الإسلام بأنواعهم بكل وسيلة مادية، ومعنوية، وعسكرية .

/ الْمُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ /

وفي ظل ما تمر به دول المسلمين من ضعف عام، وفقر، وفتن، وأزمات متنوعة .

تأتي هذه النوازل العظيمة المدلهمّة .

وَيَنْقَسِمُ حَوْلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَتَغْلُو سُوقُ الْاِتِّهَامَاتِ!، وَالطَّعُونُ الْجَائِرَةُ مِنْ
 أَطْرَافِ الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ .
 وَلَا يَكَادُ يَفْهَمُ كُلُّ طَرْفِ حُجَّةِ الْآخَرِينَ، وَلَا مَا يَقْصِدُونَهُ .
 وَيَسْتَمِرُّ الصَّرَاعُ، وَتَتَعَدَّدُ الْآرَاءُ، وَيَخْتَلِفُ الْمُتَفَقُّونُ !، وَيَتَفَقُّ الْأَعْدَاءُ
 الْمُخْتَلِفُونَ ! .

وإِنَّا لله، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .
 وَمَنْ يُرِيدُ "النَّصِيحَةَ الشَّرْعِيَّةَ" الْقَائِمَةَ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَفِيهِ الْأُمَّةِ،
 وَرِعَايَةِ الْوَاقِعِ الْمُرِيرِ؛ يَصُدُّهُ عَنْهَا خَوْفُ سُوءِ الظَّنِّ، وَالتَّخْوِينِ، وَأَدْنَاهَا الرَّمْيُ بِأَنَّهُ
 ضَّالٌّ ! .

مَاذَا التَّقَاطُعُ فِي الْإِسْلَامِ بَيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانُ !
 أَلَا نَفُوسٌ أَبْيَاتٌ لَهَا هِمَمٌ أَمَا عَلَى الْخَيْرِ أَنْصَارٌ وَأَعْوَانُ ؟



ولهذا فلا بد أن يُعَلِّمَ :

/ / / أُنَّا جَمِيعًا مَكْلُومُونَ لِمَا يَجْرِي لِإِخْوَتِنَا فِي أَرْضِ غَزَّةَ، وَفِلَسْطِينَ، وَلَا
 يَرْضَى بِذَلِكَ، أَوْ يُقْرَهُ، أَوْ يَفْرَحُ بِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْمُورٌ فِي دِينِهِ ^(١) .

(١) وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَلَامٌ جَلِيلٌ جِدًّا فِي هَذَا الْمَقَامِ، قَالَ :
 «لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ظَلَمَةٌ فَسَقَةٌ، وَمُظْهَرُونَ لِأَنْوَاعِ مِنَ الْبِدْعِ، الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْ
 سَبِّ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ؛ لَكَانَ الْعَاقِلُ يَنْظُرُ فِي "خَيْرِ الْخَيْرِينَ"، وَ"شَرِّ الشَّرِّينَ"؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ
 السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَا يَقُولُونَ، لَكِنْ "لَا
 يُعَاوَنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى دِينِهِمْ" !، وَ"لَا يَخْتَارُونَ ظُهُورَ الْكُفْرِ" !، وَأَهْلِهِ عَلَى ظُهُورِ بَدْعَةٍ دُونَ
 ذَلِكَ؟» انْتَهَى مِنْ «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٦ / ٣٧٥) .

/ ٢ / أَنْ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ تَمَسُّكًا بِحَقِّ
الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَخْذُلَهُ، وَلَا يُسْلِمَهُ .
وَمِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْجَسِيمَةِ :
دَوَائِمُ التَّضَرُّعِ، وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ، وَفِي الصَّلَوَاتِ .



[المحافظة على دماء المسلمين المحاصرين في غزة، وفلسطين]

[من أعظم الواجبات]

إن من أعظم "المصالح الشرعية":

صيانة دماء المسلمين المحاصرين بكل سبيل، والمحافظة عليها، والنظر في فقه "المصالح والمفاسد" في ميزان الشرع .

وإدراك أن (المسلمين المحاصرين اليوم في فلسطين) لم تتحقق لهم - الآن - "القدرة" على هزيمة هذا العدو الظالم الباغي .

وأن مقارعة - وهذا حالهم - لا تزيده إلا عتواً، وإفساداً، واستئصالاً لكثير من المسلمين المحاصرين .

ومن المتقرر في شروط الجهاد الشرعي :

وجود القدرة على مواجهة العدو الكافر؛ فإن لم تتحقق تعين عليهم ترك مقاتلته؛ لما يترتب عليها من الضرر العام على المسلمين المستضعفين .

ويجب في هذه الحال الصبر، والسعي في سلوك الأسباب الشرعية للنصر .

ويدل لتقرير هذا الأصل الكبير أدلة من أظهرها دليان :

الدليل الأول :

ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٤٦ و٤٢٦٢) في قصة «غزوة مؤتة»

في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - [أن النبي - صلى الله عليه، وعلى آله،

وسلم - نعى زيداً، وجعفرًا، وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم]، فقال :

«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ- لَتَذَرِفَانِ-، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ؛ فَفُتِحَ لَهُ» .
 قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ (ت ٨٥٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَوْجِيهِ كَوْنِ الْغَزْوَةِ (فَتْحًا) :

«قَالَ الْعِمَادُ بْنُ كَثِيرٍ: يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ خَالِدًا لَمَّا حَارَزَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَاتَ، ثُمَّ أَصْبَحَ، وَقَدْ غَيَّرَ هَيْئَةَ الْعَسْكَرِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَتَوَهَّمَ الْعَدُوَّ أَنَّهُمْ قَدْ جَاءَ لَهُمْ مَدَدٌ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ حِينَتَيْدٍ؛ فَوَلَّوْا؛ فَلَمْ يَتَّبِعْهُمْ، وَرَأَى الرَّجُوعَ بِالْمُسْلِمِينَ؛ هِيَ "الْغَنِيْمَةُ الْكُبْرَى"» انتهى (١) .

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ [مُحَمَّدٌ] بْنُ عَلِيٍّ الشُّوكَانِيُّ (ت ١٢٥٠ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :
 «وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَوْ لِحَشِيَةِ الْاسْتِئْصَالِ، أَوْ نَقْصِ عَامٍّ) .
 فَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَصَابِرَةَ، وَالْإِقْدَامَ عَلَى الْقِتَالِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْوَهْنِ، وَالضَّعْفِ .

وَقَدْ وَقَعَ الْفِرَارُ فِي أَيَّامِ النُّبُوَّةِ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ، وَعَدَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ-؛ حَيْثُ كَانُوا قَدْ خَشُوا مِثْلَ ذَلِكَ .

بَلْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ- رُجُوعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَاسْتِخْرَاجَهُمْ مِنْ مُلَا حَمَةِ الْمُشْرِكِينَ "فَتْحًا"، وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ» انتهى (٢) .



(١) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» (٧/ ٥١٤) .

(٢) انظر: «السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمْتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَرْهَارِ» (ص ٩٥١) .

الدليل الثاني :

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٣٧) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ :

«ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ- الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى

أَنْ قَالَ :

«فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى : إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ؛ فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» .

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ حِفْظِ نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ضَعْفِهِمْ عَنْ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ، وَعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى مُوَاجَهَتِهِ .

وَدَلَّ - أَيْضًا- عَلَى وُجُوبِ بَدَلِ الْأَسْبَابِ فِي تَحْرِيزِهِمْ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ رِعَايَةَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْعَصِيبَةِ .

وَيُرَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ :

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- :

«وَلَا تَبْعَنَّ طَلِيعَةً، وَلَا سَرِيَّةً فِي وَجْهِ، فِي وَجْهِ تَتَخَوَّفُ غَلْبَةً، أَوْ ضَيْعَةً، أَوْ

نِكَايَةً»^(١) .



(١) انظر: «العقد الفريد» (١/ ١١٧-١١٨) ساقه، وحذف إسناده، وهذا من عيوب الكتاب، والرّسالة فريدة .

[المخرج من هذه المحنة تحقيق ﴿يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾]

إنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِإِعْدَادِ الْعُدَّةِ لِأَعْدَاءِ دِينِ اللهِ تَعَالَى حَسَبَ الْمُسْتَطَاعِ؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال].

وهذه العُدَّةُ الحِسيَّةُ، يكفي فيها ما يُسْتَطَاعُ .

وأعظمُ العُدَّةِ - على الإطلاق - عُدَّةُ: تحقيق "توحيدِ الله ربِّ العالمين"، التي هي سببُ "النصر"، و"الاستخلاف"، و"التمكين"، و"الأمن".

كما قال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور].

ولهذا فسيبُ "الجهادِ المؤزَّرِ المنصُورِ" بـ "تعليمِ التَّوحيدِ"، ونشره، والدَّعوةِ إليه، والتَّحذيرِ مِنَ الشَّرِكِ بِأَنْوَاعِهِ، والسَّعيِ في بِنَاءِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ الصَّادِقِ .
فإذا وُجِدَتِ "الأسبابُ الشرعيَّةُ" جاءَ النَّصْرُ، و"إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى".
وإذا تَخَادَلْنَا عَنِ ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾؛ فَإِنَّا فَقَدْنَا أَعْظَمَ أَسْبَابِ النَّصْرِ .

وهذا هوَ الحاصلُ اليَوْمَ، وإلى اللهُ وَحْدَهُ الْمُشْتَكَى .



[سَبَبٌ آخَرٌ لِلْبَلَاءِ]

وإنَّ منَ أعظَمِ أسبابِ الهزائمِ - أيضًا - :
الارتساءُ في "ملاءةِ الرَّافضةِ" الَّذِينَ هُمُ أعداءُ المُسلمينَ في فلسطينَ عبرَ
التَّاريخِ ! .

وهلَ أعانَ الفرنجَ على أخذِ بيتِ المقدسِ في القرنِ الخامسِ إلا الرَّافضةُ^(١) ؟ .
فكيفَ يظنُّ عاقلٌ - اليومَ - أنَّهمَ ضدُّ الصَّهائنةِ، وضدُّ مصالِحِ اليهودِ ! .
مَن الَّذِينَ خانوا المُسلمينَ في سنةِ (٤٩١ هـ)، وفتحوا أحدَ الأبراجِ في فلسطينَ؛
حتَّى دَخَلَ الفرنجُ الكُفَّارُ (الرَّملةَ)، و(المعرَّةَ) ؟ ! .
أليسوا الرَّافضةَ ؟ ! .

ثمَّ إنَّهمَ خَطَّطوا لإسقاطِ بيتِ المقدسِ، وتسليمِهِ - مرَّةً أُخرى - ! للفرنجِ
الكُفَّارِ .

وخطَّطوا - أيضًا - لإعادةِ الدَّولةِ العبيديَّةِ في مصرَ، وحاوَلوا خِداعَ صلاحِ
الدِّينِ الأيوبيِّ؛ ففطنَ لَهُم، وعَرَفَ مَكيدَتَهُم، وقَتَلَ رؤُساءَهُم^(٢) .
واقروا التَّاريخَ؛ فَهُوَ خيرُ شاهدٍ .
وما أعظَمَ خبيَّةَ أخٍ "حماسيٍّ"؛ يظنُّ أنَّ نصرَ دينِ اللهِ يأتي منَ طريقِ الرَّافضةِ !؛
فيُحالفُهُم ! .

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «فِ الرَّافضةِ» يُوالونَ مَنْ
حارَبَ أهلَ السُّنَّةِ، والجماعةِ !، ويوالونَ التَّتارَ، ويوالونَ النَّصارى .

(١) انظر: «الكامل في التاريخ» (١٠/ ٢٧٣) .

(٢) انظر: «الكامل في التاريخ» (١١/ ٣٩٨-٤٠١ / حوادث سنة ٥٦٩ هـ)، و«البدائية

والنَّهائية» (١٢/ ٤٠٤) .

وَقَدْ كَانَ بِالسَّاحِلِ بَيْنَ الرَّافِضَةِ، وَبَيْنَ الْفَرَنْجِ مُهَادَنَةً؛ حَتَّى صَارَتِ الرَّافِضَةُ تَحْمِلُ إِلَى فُبْرُصَ خَيْلَ الْمُسْلِمِينَ!، وَسِلَاحَهُمْ، وَعِلْمَانَ السُّلْطَانِ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْجُنْدِ، وَالصَّبِيَانِ .

وَإِذَا انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّتَارِ أَقَامُوا الْمَاتِمَ، وَالْحُزْنَ ! .
وَإِذَا انْتَصَرَ التَّتَارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَقَامُوا الْفَرَحَ، وَالشُّرُورَ ! .
وَهُم الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَى التَّتَارِ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ، وَقَتْلِ أَهْلِ بَغْدَادَ .
وَوَازِيرُ بَغْدَادَ ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ الرَّافِضِيُّ هُوَ الَّذِي خَاَمَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَاتَبَ التَّتَارَ؛ حَتَّى أَدَخَلَهُمْ أَرْضَ الْعِرَاقِ! بِالْمَكْرِ، وَالْخَدِيعَةِ، وَنَهَى النَّاسَ عَنِ قِتَالِهِمْ !! .
وَقَدْ عَرَفَ "الْعَارِفُونَ بِالْإِسْلَامِ": أَنَّ الرَّافِضَةَ تَمِيلُ مَعَ أَعْدَاءِ الدِّينِ"^(١) .
انْتَهَى .

وَقَالَ - أَيْضًا - بَعْدَ تَفْصِيلٍ :
«فَهَذَا - وَأَمْثَالُهُ - قَدْ عَايَنَهُ النَّاسُ، وَتَوَاتَرَ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُعَايِنَهُ، وَلَوْ ذَكَرْتُ أَنَا مَا سَمِعْتُهُ، وَرَأَيْتُهُ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ لَطَالَ الْكِتَابُ !، وَعِنْدَ غَيْرِي مِنْ أَخْبَارِ ذَلِكَ، وَتَفَاصِيلِهِ مَا لَا أَعْلَمُهُ .

فَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُودٌ مِنْ "مُعَاوَنَتِهِمْ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ"، وَمِنْ اخْتِيَارِهِمْ لـ "ظُهُورِ الْكُفْرِ، وَأَهْلِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِهِ" ..
إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالرَّافِضَةُ إِذَا تَمَكَّنُوا لَا يَتَّقُونَ»^(٢) انْتَهَى .



(١) انظر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/٦٣٦-٦٣٧) .

(٢) انظر: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٦/٣٧٤-٣٧٥) .

[مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ]

إِنَّ مَا يَجْرِي - الْآنَ - مِمَّاثِلٌ فِي "التَّأْصِيلِ الشَّرْعِيِّ" لِمَسْأَلَةٍ اشْتَهَرَتْ قَبْلَ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثَةِ عُقُودٍ ^(١) ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ "حُكْمِ الْعَمَلِيَّاتِ الْاِتِّحَادِيَّةِ" الْمَسْمُوءَةِ بِالْـ (الْعَمَلِيَّاتِ اسْتِشْهَادِيَّةِ) ، وَ(الْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ) فِي فِلَسْطِينَ ضِدَّ الصَّهْبَانِيَّةِ ؟ .

فَمَنْ يَنْتَصِرُ لَهَا، يَنْتَصِرُ الْيَوْمَ لِمَا هُوَ حَاصِلٌ - الْآنَ - .
وَمَنْ مَنَعَ مِنْهَا - وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَنْ أَدْرَكَ حَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي فِلَسْطِينَ - ، وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ مَنْ يُعْتَمَدُ رَأْيُهُ فِي الْفَتَوَى مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ^(٢) .
فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْهَا لِأَسْبَابٍ :

الْأَوَّلُ :

مَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ قَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ لَنَا قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا مَعَ تَحْرِيمِهِ؛ فَلَا مَصْلَحَةَ رَاجِحَةَ تُجَيِّزُهُ ^(٣) ، وَلَوْ فِي بَعْضِ صُورِهِ فِيمَا يَجْرِي فِي هَذِهِ النَّوَازِلِ .

(١) كَانَتْ بَدَايَةِ الْعَمَلِ (الْفِدَائِيِّ) فِي فِلَسْطِينَ مَا بَيْنَ عَامِي (١٩٥٥-١٩٥٦م)، ثُمَّ تَوَقَّفَ لِنَحْوِ عَقْدٍ، وَانظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْمَوْسُوعَةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ» (٣/٣٩٣-٣٩٦/ طَبْعَ هَيْئَةِ الْمَوْسُوعَةِ / ط١ / ١٩٨٤) .

(٢) كَالْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ، وَالْأَلْبَانِيِّ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ، وَأَمْثَالِهِمْ .

(٣) كَتَعَدُّ هَزِيمَةَ الْعَدُوِّ إِلَّا بِقَتْلِ بَعْضِ الذَّرِّيَّةِ؛ لِتَرْتُّسِهِمْ بِهِمْ، بَعْدَ تَحْقُقِ الْمَصْلَحَةِ؛ فَيَقْتُلُونَ دُونَ ابْتِدَاءِ قَصْدِهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٦/١٤٧): «وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ، بَلِ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْوُصُولُ إِلَى الْإِبَاءِ إِلَّا بِوَطْءِ الذَّرِّيَّةِ؛ فَإِذَا أُصِيبُوا، لَاحْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ، جَازَ قَتْلُهُمْ» انْتَهَى، وَالْأَصْلُ الْمَنْعُ مَا امْكُنَ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْفَرْعِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يُضَيِّقُ فِيهَا، وَلَا يُوسِّعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذِهِ الصُّورُ شَبِيهَةٌ بِ"مَسْأَلَةِ التَّرْتُّسِ" الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ مَوْضِعُ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَاشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ أَنْ يَقْصِدَ رَمِي الْكُفَّارِ، لَا غَيْرَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ =

وقد سمى الله تعالى هذا "اعتداءً"؛ فقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

«فإنَّ الجهادَ فيه البلاءُ للأعداءِ؛ والنُّفوسُ قد لا تقفُ عندَ حُدودِ الله، بل تتبَعُ أهواءَها في ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾» انتهى (١).

وقد ثبتَ في صريحِ السُّنةِ تحريمُ قتلِ مَنْ لا يُقاتلُ كِنِساءِ الكُفَّارِ، وصبيانهم، ورُهبانهم في الصَّوامعِ إلَّا مَنْ ثبتَ مُقاتلتهُ بمباشرةٍ، أو برأي، وهذا موضعُ إجماعٍ بينَ العُلَماءِ، والاستِثناءُ المذكورُ قولُ الأكثرينِ إلَّا مَنْ شدَّ، بل هو كالإجماعِ (٢).

على أنَّ "جيشَ الكُفَّارِ" إذا تترَّسوا بِمَنْ عندهم من "أسرى المسلمين"، وخيفَ على المسلمينِ الضَّررُ؛ إذا لم يُقاتلوا؛ فإنَّهم يُقاتلون؛ وإن أفضى ذلك إلى "قتلِ المسلمينِ" الذين تترَّسوا بهم انتهى من مجموع الفتاوى (٥٤٦/٢٨).

(١) انظر: «قاعدة في الانغماس في العدو، وهل يباح؟» (ص ٦٢).

(٢) قال الإمام ابن عبد البر (ت ٤٦٣) - رحمه الله تعالى - : «وأجمع العُلَماءُ على القولِ بِجُملةِ هذا الحديثِ، ولا يجوزُ عندهم قتلُ نساءِ الحربيينِ، ولا أطفالِهِم؛ لأنَّهم ليسوا بِمَنْ يُقاتلُ في الأغلبِ، والله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة]، واختلَّفوا في النِّساءِ، والصِّبيانِ إذا قاتلوا؛ فجمهورُ الفقهاءِ على أنَّهم إذا قاتلوا قُتلوا، وبمَنْ رأى ذلك: الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةً، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وكلُّ هؤلاءِ وغيرِهِم يَنهونَ عن قتلِ النِّساءِ، والصِّبيانِ؛ إذا لم يُقاتلوا اتِّباعاً للحديثِ، والله أعلمُ» انتهى من «التمهيد» (١٣٨/١٦)، وقال ابن تيمية: «ولا تُقتلُ نساؤُهُم إلَّا أن يُقاتلنَ بِقولٍ، أو عمَلٍ باتِّفاقِ العُلَماءِ، وكذلك لا يُقتلُ مِنْهُم إلَّا مَنْ كانَ من أهلِ القتالِ عندَ جمهورِ العُلَماءِ، كما دلَّتْ عليه السُّنةُ» انتهى من «مجموع الفتاوى» (٤١٤/٢٨)، وانظر: «مراتب =

الثاني:

مَا يَحْصُلُ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَبْرِيَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، بِتَسْلِيطِ هَذَا الْعَدُوِّ
الْعَاشِمِ عَلَيْهِمْ؟ .

مِمَّا لَا مُقَارَنَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ قَتْلِ الْفَرْدِ الْكَافِرِ الْمَحَارِبِ الَّذِي تَحَقَّقَ وَجُوبُ قَتْلِهِ .
وَلَا يَجُوزُ ارْتِكَابُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ دُونَ الْمَفْسَدَةِ الْحَاصِلَةِ بِهَا؛
كَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ مُتَوَهِّمَةً؟! .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

«وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ،
وَسَلَّمَ - قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ، وَفِيهَا: «أَنَّ الْغُلَامَ أُمِرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ
ظُهُورِ الدِّينِ»؛ وَلِهَذَا جَوَزَ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْغَمَسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ، وَإِنْ
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ^(٢) ..

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنْ قَتَلَهُ
نَفْسُهُ أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ: كَانَ مَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ، الَّتِي
لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَدَفَعَ ضَرَرَ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ، وَالْدُّنْيَا الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا
بِذَلِكَ^(٣) أَوْلَى» انْتَهَى^(٤) .



الإجماع» (ص ١١٩)، و«بَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ» (٢/١٤٦)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٣١١ و٣١٣)،
و«شرح النووي على مسلم» (١٢/٤٨)، و«فتح الباري» (٦/١٤٨)، وغيرها .
(١) (رَقْم ٣٠٠٥) .

(٢) تَأَمَّلْ هَذَا الْقَيْدَ الْعَظِيمَ؛ الَّذِي فِيهِ الرَّدُّ عَلَى أَنَسِ لَا يُبَالُونَ بِ«مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ» .

(٣) تَدَبَّرْ هَذِهِ الْقِيُودَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْكَبِيرَةِ .

(٤) انظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/٥٤٠) .

[مِن صُورِ الْخِيَانَةِ الْمَعَاوِرَةِ]

وَمِنَ الْإِنْحِرَافِ فِي مِثْلِ هَذِهِ النَّوَازِلِ :
التَّلَاعُبُ بِأَفْهَامِ الرَّعَاعِ، وَالْجُهَّالُ الَّذِينَ اشْتَعَلَتْ قُلُوبُهُم بِالْحَمَاسَةِ غَضَبًا،
وَانْتِصَارًا لِلْإِسْلَامِ، وَنُصْرَةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ الْمَظْلُومِينَ :

(بِأَنَّ دَوْلَ الْكُفَّارِ تَنْتَصِرُ لِلصَّهَابِيَّةِ جَهَارًا !، وَدَوْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكَّامِهِمْ
الـ(..) لَا يَنْصُرُونَ فِلَسْطِينَ !، وَلَا يَنْتَصِرُونَ لَهَا !، وَكَانَ فِي إِمكَانِهِمْ تَحْرِيكُ
الْجُيُوشِ الْجَرَّارَةَ الْكِرَّارَةَ، وَمَسْحُ الصَّهَابِيَّةِ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ (!) .
هَذَا "الْفِكْرُ الْمَاكِرُ"، وَ"السَّادِجُ" ! فِي نَفْسِ الْآنِ - أَيْضًا - يُشْحَنُ بِهِ أَغْرَارُ
الشَّبَابِ، وَجُهَّالِ النَّاسِ .

يَنْشُرُهُ فَتَأْمُ مُتَنَاسِينَ أَنَّ دَوْلَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمِ هِيَ فِي حَالَةٍ اسْتِضْعَافٍ، وَحَسْبُهَا
أَنْ تُصَلِّحَ شَأْنَ رِعَايَاهَا، وَتَضْبِطَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِي إِصْلَاحِ أَحْوَالِ بِلَادِهَا، وَتَحْفَظَ
لِنَفْسِهَا سِيَادَتَهَا .

وَلَيْسَتْ كِ "الدَّوْلَةُ الْأُمُويَّةُ"، أَوْ "الْعَبَّاسِيَّةُ"، وَلَا هِيَ فِي وَقْتِنَا "إِمْبِرَاطُورِيَّاتٌ
عُظْمَى" .

فَمِثْلُ هَذَا "الطَّرْحُ السَّادِجُ" مِمَّا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي تَمْزِيقِ
مَا بَقِيَ مِنْ بَقَايَا الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَجْلِ زِيَادَةِ التَّشْتِيتِ، وَإِضْعَافِ الْإِسْلَامِ،
وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِرْهَاقِهِمْ .

وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَفْهَمُهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا عُقْلَاءُ النَّاسِ ! .

فَزَعَزَعَتْ دَوْلَ الْمُسْلِمِينَ - الْيَوْمَ -، وَإِثَارَةُ الرَّعَاعِ، وَالْجُهَّالِ، وَالذَّهْمَاءِ عَلَيْهَا،
وَالسَّعْيِ فِي نَشْرِ الْفَوَاضِي فِيهَا، وَانْشِغَالِهِمْ بِسَبِّ وُلَايَتِهِمْ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ،
وَانْشِغَالِ الدَّوَلِ بِهِمْ - أَيْضًا - .

مَمَا يُفْرِحُ الْأَعْدَاءَ الْبُعْدَاءَ .
وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سَبِيلِ الْمُصْلِحِينَ، بَلْ هُوَ سَبِيلُ الْمُفْسِدِينَ .



هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَكْتُبُهَا نَصِيحَةً أَرْجُو أَنْ يَقْبَلَهَا رَبِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَجْعَلَ لَهَا
أَذَانًا صَاغِيَةً، وَقُلُوبًا وَاعِيَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ كُلِّ زَلَلٍ، أَوْ خَطِيئَةٍ، وَخَطَلٍ، أَوْ سَهْوٍ عِلْمَتُهُ، أَوْ جَهْلَتُهُ .

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ .

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا .

صَبَاحَ الثُّلَاثَاءِ الـ ٢٥ / ٤ / ١٤٤٥

مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمْ -

